



## تعميم رقم ( ٢٠ )

## إلى الشركات المساهمة / قطاع المصارف

## الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الموضوع: مخصصات في دولة لبنان

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى أحكام القانون /22/ لعام 2005 ولاسيما المادة الثالثة منه التي منحت هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية صلاحية تنظيم ومراقبة الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، وإلى أحكام نظام الإفصاح والشفافية رقم /110/ لعام 2019 ولاسيما المادة /16/ منه والمتعلقة "بالإفصاح الطارئ".

ولاحقاً لقرار مصرف سورية المركزي رقم (734/ل إ) تاريخ 2025/09/21 المتضمن تعليمات تكوين مخصصات عن المبالغ الموجودة في دولة لبنان، واستناداً إلى قرار مجلس المفوضين رقم (136)م "حالات الإفصاح الطارئ" المادة رقم /10/ فقرة -4- التي تنص على "يلتزم قطاع المصارف بتقديم إفصاح عند تكوين مخصصات بما يعادل أو يزيد عن 30% من إجمالي الإيرادات المحققة".

وعليه يجب على المصارف تزويدنا بتفصيل عن الأرصدة والإيداعات لدى المصارف اللبنانية كما في 2025/09/30 على الشكل التالي:

البند	النوع	المبلغ	المخصص	نسبة المخصص	الفوائد المعلقة	نسبة الفوائد المعلقة	المخصصات المشككة خلال عام 2025 ألف ل.س

مع التنويه لمالي:

- يجب ذكر النوع البند (مجمدة أو حرة).
- يجب ذكر كل من المبلغ والمخصص بالعملة الأساسية للبند.
- يجب ذكر المخصصات المشككة خلال عام 2025 بالليرة السورية وذلك كما في 2025/09/30.

Syrian Arab Republic

Prime Minister

Syrian Commission of Financial Market and Securities



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

يرجى تزويدنا بالإفصاح المطلوب أعلاه، وفي حال عدم وجود أي أرصدة أو إيداعات للمصرف في دولة لبنان يرجى تزويدنا بذلك صراحةً لئتم نشره على موقع الهيئة الالكتروني وذلك خلال مدة أقصاها نهاية يوم الأحد 2025/10/12 عن طريق إرسال كتاب إلى الهيئة وفق طرق تسليم الإفصاح المتبعة لديكم بالإضافة إلى نسخة مباشرة إلى البريد الالكتروني [issuing@scfms.sy](mailto:issuing@scfms.sy).

شاكرين حسن تعاونكم.

2025/10/01

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

